



Ref : .....

الرقم : .....

Date: .....

التاريخ : .....

Res.: .....

المرفقات : .....

قرار الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم (5) لعام 2012م في اجتماعها المنعقد بتاريخ 24 ربيع الثاني 1433هـ الموافق 2012/3/17م بخصوص الشكوى المقدمة من مكتب تمام للمقاولات ضد مديرية صنعاء القديمة في المناقصة رقم (2011/2) والخاصة بتوريد مولدين كهربائيين:

نظرت الهيئة العليا في الشكوى المقدمة من مكتب تمام للمقاولات ضد مديرية صنعاء القديمة بشأن المناقصة رقم (2011/2) والمتعلقة بتوريد مولدين كهربائيين والتي أشار فيها بأنه رفع الشكوى ضد المديرية المذكورة للأسباب التالية:

(1) تأخر البت في المشروع دون أي مسوغ قانوني وانتهاء فترة سريان العطاء دون إبلاغه بالتمديد بالمخالفة للقانون.

(2) الإرساء على مكتب الإخوة بعد انتهاء فترة سريان العطاء ولم يتم إشعاره رسمياً بالمخالفة للقانون.

طالباً من الهيئة التأكيد من سلامة الإجراءات و إنصافه لتقدمه بالعطاء الأفضل (حسب قوله).  
ووجهت الهيئة العليا الجهة بالملذكرة رقم (93) وتاريخ 2012/1/22 بوقف الإجراءات والرد على الشكوى وموافاة الهيئة بأوليات المناقصة، وردت الجهة على الهيئة بالملذكرة رقم (1014) وتاريخ 2012/2/26م والتي تضمنت الآتي:-

- قامت الجهة بالتواصل مع الإخوة مكتب تمام للمقاولات للحضور إلى مقر المديرية لاستلام الإخطار (إخطار عدم قبول العطاء) .

- استمرت الجهة في التواصل مع الشاكي إلا أنها لم تلمس أي تعاون من الإخوة في مكتب تمام للمقاولات وذلك بالحضور إلى مقر المديرية لاستلام الإخطار (إخطار عدم قبول عطاء) خطياً من قبل سكرتير لجنة المناقصات بالمديرية مما أدى ذلك إلى تأخر الجهة في إبرام العقد مع المورد الفائز بالعطاء بموجب محضر البت رقم ( 2 ) لسنة 2011م .

وطلبت الجهة من الهيئة استلام أصل الإخطار (إخطار عدم قبول عطاء) مع جميع أوليات المناقصة لاتخاذ ما يلزم حتى يتسنى لها العمل بموجبه.

و بمراجعة الهيئة العليا للأوراق المتعلقة بالمناقصة تبين لها الآتي:





Ref : .....

الرقم : .....

Date: .....

التاريخ : .....

Res.: .....

المرفقات : .....

- 1- تأخر الجهة في الرد على الهيئة حيث كان خطاب الهيئة بتاريخ 2012/1/22م بينما لم ترد الجهة إلا بتاريخ 2012/2/26م .
- 2- تاريخ الإعلان وفتح المظاريف في الوثيقة مختلف عن التاريخ المحدد في الإعلان في الصحف حيث تشير الوثيقة إلى أن موعد فتح المظاريف بتاريخ 2011/9/25م بينما ورد في الإعلان بأن موعد فتح المظاريف بتاريخ 2011/10/11.
- 3- لم تقم الجهة بتعبئة وثيقة المناقصة بالصورة الصحيحة وخاصة في الشروط الخاصة وقائمة البيانات .
- 4- حدد ضمان العطاء بـ (2.5%) ولم يحدد بمبلغ مقطوع بالمخالفة لللائحة.
- 5- تم ترسيه المناقصة من قبل لجنة البت بالمخالفة لتوصية لجنة التحليل الفني.
- 6- لوحظ تكرار بعض أسماء أعضاء لجنة المناقصات مع لجنة فتح المظاريف علماً بأن اللائحة حددت بأن يكون ضمن لجنة فتح المظاريف عضو لجنة مناقصات واحد فقط (رئيس لجنة فتح المظاريف).
- 7- حددت وثيقة المناقصة على أن عملة العطاء وعملة الدفع هي الريال اليمني ولم تشر إلى إمكانية تقديم العطاءات بعملات أخرى ومع ذلك تم تحليل العروض المقدمة بالدولار بالمخالفة لوثائق المناقصة .
- 8- حددت وثائق المناقصة فترة صلاحية العروض وكذا ضمان العطاء بفترة 90 يوماً .
- 9- لم تقم لجنة التحليل بإتباع الإجراءات السليمة في عمله التحليل وفقاً لما هو وارد في وثيقة المناقصة وباستخدام نماذج التحليل النمطية الواردة في الأدلة الإرشادية حيث لا توجد جداول مقارنة استجابة العروض المقدمة لمعايير الاستجابة الأولية للعطاءات وكذا جداول مقارنة المواصفات المقدمة من الموردين وفقاً لما تضمنته وثيقة المناقصة .
- 10- لوحظ طول فترة التحليل والإرساء بالمقارنة بموضوع المناقصة ( والتي هي عبارة عن مولدين كهربائيين).
- 11- لوحظ عدم تضمين نوع نشاط الشاكي مقاولات معمارية وإنشائية بينما طبيعة المناقصة توريد وتركيب.





الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المرفقات : .....

Ref : .....  
Date: .....  
Res.: .....

- 12- عدم تضمين توصية لجنة البت في خطاب الترسية توصيات لجنة التحليل وذلك فيما يخص ( بوليصة الشحن- التحري عن كفاءة المولد بالمقارنة مع ارتفاع مدينة صنعاء + أن يحمل المولد مواصفات مستمرة وليس احتياطية).
- 13- نشرة البنك المركزي المرفقة لغرض التحويل بتاريخ 2011/10/12م أي بعد فتح المظاريف .
- 14- بالرغم من انتهاء فتره صلاحية العطاءات والضمانات إلا انه لا يوجد ما يشير إلى قيام الجهة بطلب تمديد فترة الصلاحية من مقدمي العطاءات.
- 15- استبعدت لجنة التحليل الفنية العطاء المقدم من قبل شركة الأخوة بحجة عدم تقديم الشركة لأصل التفويض من الشركة المصنعة وعدم تحديد موقع ورشة الصيانة وعدم إرفاق شهادة مزاوله المهنة وإرفاق كتالوجات كرتونية وأوصت بإرساء المناقصة على الشاكي رغم عدم توفر الوثائق التي كانت سبباً في استبعاد العرض الآخر بل أن الوثائق المقدمة من الشاكي تشير إلى أن الشاكي مقاول في حين أن صاحب العطاء الأقل مصنف كمورد الأمر الذي يوحي بعدم دقة وحيادية أعضاء لجنة التحليل وعدم تقيدها بالمعايير المحددة في وثيقة المناقصة.
- 16- لم تقم الجهة بإشعار الشاكي بالإرساء بما يضمن سلامة الوصول وفقاً للعناوين المرفقة في عطاءه.
- وبناء على ما سبق بيانه فقد قررت الهيئة العليا الآتي:
- 1- إعادة طرح المناقصة بعد قيام الجهة بتصحيح الوثائق.
- 2- توجيه الجهة باتخاذ الإجراءات القانونية ضد مرتكبي المخالفات المذكورة بما يضمن عدم تكرارها مستقبلاً.

صدر بتاريخ 24 ربيع الثاني 1433هـ الموافق 2012/3/17م

م. عبد الملك أحمد العرشي

رئيس الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

